



وزارة السياحة

وزارة السياحة
قطاع الشركات والمحلات السياحية
الإدارة المركزية للشركات السياحية
الإدارة العامة لتراخيص الشركات السياحية و الفروع و التعديلات

المستندات المطلوبة لتعديل

الشكل القانوني للشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال

١. موافقة الهيئة العامة للاستثمار على تعديل الشكل القانوني للشركة مرفقا بها عقد التأسيس.
٢. القيد بالسجل التجاري لشركات الأموال مع محو سجل الأشخاص.
٣. النشر بصحيفة الاستثمار أو إيصال النشر مع تدعيمه بالنشر بالجريدة اليومية.
٤. حوالة بريدية رسم التعديل باسم الوزارة بمبلغ ٣٠,٥ جنيها.

ملحوظة:

يتم موافاة الإدارة بالمستندات المطلوبة فى خلال ٣٠ يوما من تاريخ مطالبة الإدارة للشركة بذلك.